القيام والرابع أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قلت وذكر القاضي حسين وجها خامسا أنه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر إحرام الامام فأما من حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة وا أعلم ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال أبو إسحق يستحب أن يسرع ليدركها والصحيح الذي قطع به الجماهير أنه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها فصل يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا منحصرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ولو طول الامام فله أحوال منها أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها أن يؤم في مسجد يحضره رجل شريف فيطول ليلحق الشريف فيكره أيضا ومنها أن يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فإن كان الامام راكعا فهل ينتظره ليدرك الركوع فيه قولان أظهرهما عند إمام الحرمين وآخرين لا ينتظره والثاني ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل